

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة إرسال تليفزيونى بزمام قرية الشيخ مخلوف مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور وبالصفة مساحتها عشرون مرسماً والواقعة بمحوض الحكر والرزقة رقم ١ قسم أول ضمن القطعة رقم ٥٦ ( ملك السيد / محمد عادل الصيرفي ) والموضح بيانها وحدودها وموقعها في المذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بعبارة " المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة " وعبارة " تنظيم الأسرة " حيثما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه عبارة " المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان " وعبارة " تنظيم الأسرة والسكان " على التوالى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٩٤ ( ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعاملها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء والسكرتيرين العاملين والسكرتيرين العاملين المساعدين للمحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد استئجار العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن المحيطة بالمرافق والمنشآت الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛